

إعلان رقم ١١

إعلان من هيئة الاشراف على الانتخابات
يتعلق بالأعمال المحظورة اعتباراً من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات في مختلف مراحلها
ولغاية إقفال صناديق الاقتراع

عطفاً على القرارات والبيانات الصادرة عن هيئة الاشراف على الانتخابات، لا سيما البيان رقم ١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩،

وتنفيذاً للأحكام الواردة في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٢٠١٧/٤/٢٠ لا سيما المادة ٧٨ ،
تذكر هيئة الاشراف على الانتخابات وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافةً وجميع المرشحين
واللوائح والجهات السياسية ، انه اعتباراً من الساعة صفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال
صناديق الاقتراع في مختلف مراحلها التقيد بالموجبات الآتية:

أولاً : تتقيد وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والمكتوب الرسمي والخاص، في جميع برامجها
الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات
واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة بالموجبات الآتية :

١- تمتنع وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء الرسمي والخاص خلال هذه المدة عن:

- إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة إنتخابية.
- بث أو نشر أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت وأو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الإنتخابية.
- بث أو نشر برامج وإعلانات حول حق الانتخاب باستثناء الإعلانات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.
- بث استطلاعات الرأي المتعلقة بنتائج الانتخابات أو تقديرات تتعلق بنتائج الانتخابات.
- بث برامج تستضيف خلالها مرشحين للإنتخابات.
- نقل وقائع اللقاءات أو المهرجانات الإنتخابية.
- بث أو نشر أرقام تقديرية مصدرها الماكنات الإنتخابية حول عدد المقترعين.
- إجراء مقابلات مع المرشحين أو الناخبين إلا ما كان منها عفويّاً أو فورياً لإبداء الرأي في مجريات العملية الإنتخابية وشرط ألا يتوجّهوا بدعاءات إنتخابية مباشرة أو غير مباشرة أو أن يقوموا بدعوة المناصرين إلى الإقتراع.

٢- يجوز لوسائل الإعلام المرئي والمسموع ، الرسمي والخاص، أن تبث خلال هذه المدة:

- الإعلانات الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الاشراف على الانتخابات المتعلقة بممارسة حق الإقتراع وبالعلمية الإنتخابية.
- برامج تستضيف فيها محلّلين سياسيين في شؤون الانتخابات للتعليق على وقائع العملية الإنتخابية مع التقيد بأحكام المادة ٧٨ من قانون الانتخاب.



ع.م.

ع.م.

• بثّ الأرقام الرسميّة الصادرة عن وزارة الداخليّة والبلديّات.

ثانياً: يتوجّب على كلّ من وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وعلى المرشّحين واللوائح وممثلي الأحزاب والجهات السياسيّة التقيد، خلال هذه المدة بالموجبات الآتيّة:

- الإمتناع عن التشهير أو القدح أو الذمّ وعن التجريح بأيّ من اللوائح أو من المرشّحين.
- الإمتناع عن بثّ كلّ ما يتضمّن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الإمتناع عن بثّ كلّ ما شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب ماديّة أو معنويّة.
- الإمتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزيفها أو حذفها أو إساءة عرضها.



ع

بيروت ٢٠٢٢/٥/٥

رئيس هيئة الإشراف على الانتخابات

ع

نديم عبد الملك